قرار تعقيبي مدني عدد 26861
مؤرخ في 15 ديسمبر 2003
صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

المادة : اجتماعي.

المراجع : الفصل 6 من مجلة الشغل والفصل 427 من مجلة الالتزامات والعقود.

المفاتيح : علاقة شغلية، وسائل الإثبات، الشهادة، الإقرار.

المبدأ :

إن العلاقـــة الشغلية تثبت بجميع وسائل الإثـــبات بمـــا في ذلك البينة بالشهادة ومن باب أولى وأحرى الإقرار.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 ماي 2003 من الأستاذ "----------"

نيابة عن : شركة "----------" مأجور في شخص ممثلها القانوني.

ضد : لبنة القاطنة بجربة.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 9201 الصادر عن محكمة مدنين الابتدائية في 2003/03/03 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بان تؤدي للمستأنفة :

1/ 901.682د تعويضا عن الساعات الزائدة.

2/ 109.651د لقاء منحة الراحة الخالصة وبعدم سماع الدعوى بالنسبة لمنحة الإنتاج وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "----------" حسب محضره عدد 6132 في 29 ماي 2003 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2003/5/3 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 10 جوان 2003.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2003/10/10 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من مجلة الشغل والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضدها عرضت لدى دائرة الشغل بمدنين أنها تعمل لدى المعقبة منذ 2000/7/10 بصفة نادلة باجر قدره 285د94 شهريا إلى أن تم طردها بدون موجب شرعي في 2001/6/11 طالبة الحكم لها بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث أجاب نائب المدعى عليها ملاحظا أن المطلوبة لم تقطع العقد وان المدعية غادرت العمل من تلقاء نفسها ولم تعمل ساعات إضافية وان عدد 20/5 لا يمكنها من منحة إنتاج.

وحيث قضت محكمة البداية برفض الدعوى بناء على عدم تحرير مؤيدات الدعوى وان السنة لا يمكن أن تحدد الساعات الإضافية وساعات العمل بالليل وبعدم تقديم عقد الشغل.

وحيث استأنفته المدعية طالبة نقضه بناء على أن الدعوى مؤسسة على البينة وعلى بطاقات الخلاص وان المحكمة خالفت القانون لما استبعدتها وان المطلوبة أقرت بوجود العقد في حين أنكرته المحكمة طالبة النقض والحكم لصالح الدعوى فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن ممثل المطلوبة اقر بإنجاز ساعات إضافية ولم يناقش مبلغها المحدد بـ 901.682د كما لم يناقش الراحة الخالصة ولا المبلغ وبناء على عدم وجود عقد الشغل فقد اتجه رفض الدعوى بالنسبة لبقية الطلبات.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه بناء على :

1) تحريف الوقائع :

بمقولة أن المحكمة اعتمدت محضر الجلسة الصلحية للحكم بالساعات الإضافية في حين لم تذكر تاريخ محضر الجلسة الصلحية مما يعد معه ضعفا في التعليل كما أن هناك تحريف للوقائع لان المعقبة لم تحضر بجلسة المصالحة فكيف يمكن القول أن ممثلها صادق عليها.

2) إساءة لأحكام القانون :

بمقولة أن المحكمة لما استندت إلى ما ليس له اصل ثابت بالملف تكون قد بنت حكمها على غير سند من الواقع والقانون.

المحكمة

من حيث القانون :

عن المطعنين معا لاتحاد الرد عنهما :

حيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 6 من م ش أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الإثبات أي ما في ذلك البينة بالشهادة ومن باب

أولى وأحرى الإقرار عملا بأحكام الفصل 427 من م.ا.ع.

وحيث يتبين من أوراق القضية أن الممثل القانوني للمعقبة لم يحضر بالمحاولة الصلحية التي باءت بالفشل لعدم حضور من ينوبها ولما قضت محكمة الحكم المنتقد لصالح الدعوى على أساس الإقرار تكون قد قضت بما ليس له سند صحيح بالأوراق.

وحيث ولئن أدلت المعقب ضدها بشاهد أكد عملها خمس ساعات زائدة باليوم إلا أن الوقت الذي ضبطه الشاهد لقضاء تلك الساعات الزائدة رفضته المعقب ضدها كما أقرت بذلك بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 18 سبتمبر 2001 مما لا مجال معه لاعتماد تلك الشهادة خاصة وأنها يتيمة طبق الفصول 473 وما بعده و428 وما بعده من م.ا.ع. ولما قضت محكمة الحكم المنتقد لصالح الدعوى تكون قد خرقت أحكام الفصول المشار إليها مما يتعين معه قبول الطعن.

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ذلك الفرع لم يعد معه ما يدعو لإعادة النظر في الحكم الابتدائي في شانه مما يتعين معه النقض بدون إحالة طبق الفصل 177 من م.م.م.ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص التعويض عن الساعات الزائدة بدون إحالة.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 15 ديسمبر 2003 عن الدائرة المدنية الثانية والعشرين المتركبة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وعلي المرعوي وبمحضر المدعية العامة السيدة بية بن فقيه وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التملودي.

وحرر في تاريخه